



محافظة الاسكندرية
مكتب المحافظ

قرار
رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣

محافظ الإسكندرية:-

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الجبانات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرارنا رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد القواعد التنظيمية والإجراءات الإدارية والمالية للعمل بإدارات الجبانات.
- وعلى محضر إجتماع اللجنة العليا رقم ١ بشأن القرار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٢١ المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٩ بشأن مشروع إنشاء القوس الغربي - محور اللواء عمر سليمان وضرورة توسعة الطريق والمنتهي إلي تشكيل لجنة لوضع مخطط التسكين بالمقابر الجديدة وعلى اعتمادنا بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢.
- وعلى السلطات المخولة لنا قانوناً وللصالح العام.

" ق ر ر "

المادة الأولى:-

تشكل لجنة برئاسة السيد الأستاذ / سكرتير عام حي العامرية ثان وعضوية كل من:-

- ١- السيد الأستاذ / ممثل عن مديرية أمن الإسكندرية
 - ٢- السيد الأستاذ / ممثل عن مديرية الشؤون الصحية
 - ٣- السيد الأستاذ / ممثل عن مديرية الأوقاف
 - ٤- السيد الأستاذ / ممثل عن مرفق إسعاف الإسكندرية
 - ٥- السيد الأستاذ / ممثل عن جهاز حماية أملاك الدولة
 - ٦- السيد الأستاذ / مدير إدارة الجبانات بحي العامرية ثان
 - ٧- السيد الأستاذ / ممثل عن الإدارة العامة للمتابعة
 - ٨- السيد الأستاذ / ممثل عن إدارة الأملاك الأميرية بحي العامرية ثان
- وللجنة الإستعانة بمن تراه لازماً لحسن سير أعمالها.

المادة الثانية:-

تختص اللجنة المشكلة بالمادة الأولى بالأتي :

- ١- وضع مخطط التسكين بالمقابر الجديدة بشكل يتناسب مع اماكن المقابر الحالية المتعارضة مع المشروع (مسار إنشاء القوس الغربي - محور اللواء / عمر سليمان) والتي سيتم إخلائها.
- ٢- إخطار المخصص لهم المقابر بأماكن التسكين الجديدة وموعد إجراءات نقل الرفاة.
- ٣- الإشراف الكامل على أعمال نقل الرفاة مع وضع معدل زمني للإنتهاء من عملية نقل الرفاة ، وفقاً للإجراءات القانونية الواجب إتخاذها على النحو الوارد بأحكام قانون الجبانات رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ ولائحته التنفيذية.

المادة الثالثة:-

تبدأ اعمال اللجنة فور إخطار أعضائها بصورة من هذا القرار على أن تقوم بعرض تقرير مفصل علينا بنتيجة أعمالها فور الإنتهاء.

المادة الرابعة:-

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

محافظ الإسكندرية

لواء /

" محمد الشريف " ١٧

صدر بديوان عام المحافظة في:-

١٤٤٤ هـ /

٢٠٢٣ م /

قرار
رقم () لسنة ٢٠٢٣

محافظ الإسكندرية:-

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الجبانات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرارنا رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد القواعد التنظيمية والإجراءات الإدارية والمالية للعمل بإدارات الجبانات.
- وعلى محضر إجتماع اللجنة العليا رقم ١ بشأن القرار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٢١ المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٩ بشأن مشروع إنشاء القوس الغربي - محور اللواء عمر سليمان وضرورة توسعة الطريق والمنتهي إلي تشكيل لجنة لوضع مخطط التسكين بالمقابر الجديدة وعلى اعتمادنا بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢.
- وعلى السلطات المخولة لنا قانوناً وللصالح العام.

" قرار "

المادة الأولى:-

تشكل لجنة برئاسة السيد الأستاذ / سكرتير عام حي العامرية ثان وعضوية كل من:-

- ١- السيد الأستاذ / ممثل عن مديرية أمن الإسكندرية
 - ٢- السيد الأستاذ / ممثل عن مديرية الشئون الصحية
 - ٣- السيد الأستاذ / ممثل عن مديرية الأوقاف
 - ٤- السيد الأستاذ / ممثل عن مرفق إسعاف الإسكندرية
 - ٥- السيد الأستاذ / ممثل عن جهاز حماية أملاك الدولة
 - ٦- السيد الأستاذ / مدير إدارة الجبانات بحي العامرية ثان
 - ٧- السيد الأستاذ / ممثل عن الإدارة العامة للمتابعة
 - ٨- السيد الأستاذ / ممثل عن إدارة الأملاك الأميرية بحي العامرية ثان
- وللجنة الاستعانة بمن تراه لازماً لحسن سير أعمالها.

المادة الثانية:-

تختص اللجنة المشكلة بالمادة لأولى بالآتي :

- ١- وضع مخطط التسكين بالمقابر الجديدة بشكل يتناسب مع اماكن انماقابر الحالية المتعارضة مع المشروع (مسار إنشاء القوس الغربي - محور اللواء / عمر سليمان) والتي سيتم إخلانها.
- ٢- إخطار المخصص لهم المقابر بأماكن التسكين الجديدة وموعد إجراءات نقل الرفاة.
- ٣- الإشراف الكامل على أعمال نقل الرفاة مع وضع معدل زمني للإنتهاء من عملية نقل الرفاة ، وفقاً للإجراءات القانونية الواجب إتخاذها على النحو الوارد بأحكام قانون الجبانات رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ ولائحته التنفيذية.

المادة الثالثة:-

تبدأ أعمال اللجنة فور إخطار أعضائها بصورة من هذا القرار على أن تقوم بعرض تقرير مفصل علينا بنتيجة أعمالها فور الإنتهاء.

المادة الرابعة:-


يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

محافظ الإسكندرية

لواء /

" محمد الشريف "






صدر بديوان عام المحافظة في:-

١٤٤٤ هـ /

٢٠٢٣ م /



(هام وعاجل جداً)

س ١٥
٧١٦

٢٠٢١/١٢/١٤

السيدة الاستاذة / مدير عام الادارة العامة للجان والمجالس والمؤتمرات

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف ان نرسل لسيداتكم - وفق هذا - أصل محضر إجتماع اللجنة العليا للجبانات المعتمد من السيد اللواء / الوزير المحافظ والمنهتى بالموافقة على الآتى :

- 1) الإحالة لادارة العامة للجان والمجالس والمؤتمرات للعرض على المجلس التنفيذي للمحافظة بجواز إنقاص المدة المخصصة لنقل الرفاة على النحو الوارد بمتن المادة رقم (18) من اللائحة التنفيذية لقانون الجبانات رقم (5) لسنة 1966 فى الحالة المعروضة وهى نقل الرفاة بجبانات الناصرية بسبب (مسار إنشاء القوس الغربى - محور اللواء / عمر سليمان) ، وذلك توطئة للعرض على السيد الدكتور / وزير الصحة للحصول على موافقة سيادته ، حيث ان مدة آخر دفن فى المقابر المطلوب نقلها تقل عن الفترة المحددة باللائحة البالغة عشر سنوات .
- 2) الإحالة الى الادارة العامة لشئون القانونية لاستصدار قرار بتشكيل لجنة برئاسة السيد الاستاذ / سكرتير حى العامرية ثان وعضوية كل من :

- ممثل عن مديرية امن الاسكندرية .
- ممثل عن مديرية الشئون الصحية .
- ممثل عن مديرية الاوقاف .
- ممثل عن مرفق اسعاف الاسكندرية .
- ممثل عن جهاز حماية أملاك الدولة .
- مدير ادارة جبانات بحى العامرية ثان .
- ممثل عن الادارة العامة للمتابعة .
- ممثل عن ادارة الاملاك الاميرية بحى العامرية ثان .
- للجنة الاستعانة بمن تراه لازماً لحسن سير اعمالها .

على ان تختص اللجنة سالفة البيان بالآتى:

- وضع مخطط التسكين بالمقابر الجديدة بشكل يتناسب مع امكن المقابر الحالية المتعارضة مع المشروع والتي سيتم إخلائها .
- إخطار المخصص لهم المقابر بأماكن التسكين الجديدة وموعد إجراءات نقل الرفاة .
- الاشراف الكامل على اعمال نقل الرفاة مع وضع معدل زمنى لالنتهاء من عملية نقل الرفاة ، وفقاً للاجراءات القانونية الواجب إتخاذها على النحو الوارد باحكام قانون الجبانات رقم 5 لسنة 1966 ولائحته التنفيذية .

- 3) تكليف حى العامرية ثان بموافاة كل من مديرية امن الاسكندرية ومديرية الشئون الصحية بالاسكندرية ببيان موضحاً به على وجه الدقة (عدد المدافن التى سوف يتم نقل رفاتها - اسماء المخصص لهم تلك المدافن - ارقام التليفونات الخاصة بالسادة المخصص لهم تلك المدافن - اسماء المتوفين بتلك المدافن - تاريخ الدفن الخاص بكل حالة - سبب الوفاة الموجود بتصريح الدفن لكل حالة على حدة).



محافظه الاسكندرية
الإدارة العامة للشئون المالية
الإمانة الفنية للجنة الفنية المشكلة
بقرار السيد الوزير المحافظ رقم 103 لسنة 2021

- 4) تكليف حى العامرية ثان بالتنبيه على مقاول المشروع بعدم استخدام أو نقل اياً من الابواب اتموجودة حالياً داخل جبانة الناصرية (البوابة الرئيسية - ابواب المدافن).
 - 5) تكليف حى العامرية ثان بالتنسيق مع السادة اعضاء مجلس النواب وكذا اعضاء مجلس الشيوخ للعمل على التمهيد والتوعية برؤية الدولة الخاصة بتوسعة الطريق "المنفعة العامة".
 - 6) تكليف مديرية الشئون الصحية بالتنسيق مع مرفق اسعاف الاسكندرية للعمل على نقل الرفاة.
- مرسل لسيادتكم للتفضل بالعلم والإحاطة والتنبيه بإتخاذ اللازم ، والإفدة بما تم فى هذا الشأن ، مع إعتبار الموضوع هام وعاجل جداً وتحت عناية سيادتكم شخصياً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريراً فى، 2022 / 12 / 22

مدير عام

مدير

الإدارة العامة للشئون المالية
(أ / أهالة عبد نظاهر احمد)

المكتب الفنى
(أ / عصام يحيى)

جهات الاخطار :

- الإدارة العامة للشئون القانونية "للتقيد بتنفيذ ما ورد بالبند رقم (2) من المحضر سالف الذكر" .
- حى العامرية ثان "للتقيد بتنفيذ ما ورد بالبند أرقام (3) ، (4) ، (5) من المحضر سالف الذكر" .
- مديرية الشئون الصحية بالاسكندرية "للتقيد بتنفيذ ما ورد بالبند رقم (6) من المحضر سالف الذكر" .

صورة للعلم :

- مكتب السيد/ الوزير المحافظ .
- مكتب السيد الدكتور / نائب المحافظ .
- مكتب السيد اللواء / السكرتير العام .
- مكتب السيدة المهندسة / السكرتير العام المساعد .
- السيد الاستاذ / مدير مكتب السيد / الوزير المحافظ - مدير عام الادارة العامة للإنتاج والشئون الاقتصادية .



محضر إجتماع اللجنة العليا رقم (1)

بشأن قرار السيد اللواء / الوزير المحافظ رقم (103) لسنة 2021 الخاص/ باعتماد العمل بالقواعد التنظيمية والاجراءات الادارية والمالية

للعمل بادارات الجبانات

في اطار توجيهات القيادة السياسية بالعمل علي ضرورة تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتنفيذ (رؤية مصر 2030) ، تواصل الدولة جهودها لتنفيذ خطة تطوير شاملة من خلال التحول الرقمي وايماء الي توجيهات السيد اللواء/ الوزير المحافظ المستمرة بشأن وضع السياسة العامة لاعمال الجبانات واداراتها واعداد الضوابط اللازمة لاحكام الرقابة ومتابعة القائمين بالعمل بادارات الجبانات بنطاق المحافظة والبت في كافة المسائل والموضوعات المتعلقة بالجبانات ، فقد صدر قرار سيادته رقم 103 لسنة 2021 واللائحة المنظمة لأعمال الجبانات داخل النطاق الادارى لمحافظة الاسكندرية.

في بداية الاجتماع رحب السيد / الوزير المحافظ بالسادة الحضور حيث وجهه معاليه بان موضوع اعمال اللجنة العليا اليوم ذو طبيعة خاصة حيث انه يمس الجميع .

حيث أفاد سيادته بانه قد صدرت التوجيهات الرئاسية الى وزارة الاسكان والمرافق والمجمعات العمرانية (الجهاز المركزى للتعمير) بتمويل وتنفيذ مشروع القوس الغربى من محور اللواء / عمر سليمان - الذى يربط طريق الاسكندرية الصحراوى بعرض ستة حارات لكل اتجاه (جنوب محطة الرسوم الحالية بالساحل الشمالى الغربى) "طريق مطار برج العرب" ، وان هذا المشروع هو من مشروعات الخطة القومية للطرق.

وحيث افاد سيادته انه يوجد عدد من المقابر الموجودة بجبانة الناصرية بحبون تعترض ذلك المشروع ، مما يتوجب نقلها الى منطقة أخرى بداخل نفس الجبانة

وقد أفادت السيدة المهندسة / جيهان مسعود ان الباعث على إنعقاد اللجنة هو مذكرة حى العامرية ثان المعروضة على السيد اللواء / الوزير المحافظ بشأن إخلاء ونقل المقابر المتعارضة (مقابر المحافظة بمنطقة نجع حبون بالناصرية) مع مسار مشروع إنشاء القوس الغربى (محور اللواء عمر سليمان) .

بناء على ذلك فقد تم عقد اجتماع اللجنة العليا للجبانات يوم الاربعاء الموافق 2022/12/19 فى

تمام الساعة الواحدة ظهرا برئاسة السيد اللواء / الوزير المحافظ ، وبحضور كل من أعضاء

اللجنة العليا للجبانات :

- 1- السيد اللواء / خالد جمعة عبدالرحمن - السكرتير العام .
- 2- السيدة المهندسة / جيهان مسعود - السكرتير العام المساعد .
- 3- السيدة الاستاذة / هالة عبدالظاهر - مدير عام الادارة العامة للشئون المالية .
- 4- السيد الاستاذ / محمد عبدالهادى - مدير عام الادارة العامة لشئون القانونية .



- 5- السيد المهندس / ياسر الفولى – رئيس جهاز حماية أملاك الدولة .
- 6- السيد الاستاذ / عصام يحيى – مدير المكتب الفنى بالادارة العامة للشئون المالية.
- 7- السيدة الاستاذة / فاطمة عبدالمغيث – مدير ادارة الحسابات بالمحافظة.

عرض اعمال اللجنة :

افادت السيدة المهندسة / جيهان مسعود – السكرتير العام المساعد - ان الطلب الوارد بمذكرة حى العامرية ثان المنتهى بطلب الموافقة على اصدار قرار بتشكيل لجنة من الجهات المعنية لنقل الرفات والنوابات الحديدية من المقابر القديمة الى المقابر الجديدة واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لنقل المقابر المتعرضة وكذلك المباني والمساجد المتعرضة مع مسار إنشاء القوس الغربى

وفى سبيل مناقشة طلب حى العامرية ثان فقد تم دعوة كل من السادة الآتى بيانهم لحضور اعمال اللجنة العليا وذلك للمشاركة فى إيجاد الحلول المناسبة الخاصة باعمال نقل الرفاة من المقابر القديمة الى المقابر الجديدة:

السيد الاستاذ / محارب موسى هيلع	رئيس حى العامرية ثان
السيدة الدكتورة / ايمان شرف	مدير عام الادارة العامة للعلاقات العامة
السيد الاستاذ / احمد عبدالمجيد	مدير عام الادارة العامة للمتابعة
السيد العقيد / ايمن محمد البيومى	وكيل ادارة شرطة المرافق "ممثل مديرية امن الاسكندرية"
السيدة الدكتورة/ أميرة طهيو	وكيل وزارة الصحة بالاسكندرية
السيد الدكتور / مراد ظريف	مدير عام منطقة العامرية للشئون الصحية
السيد الاستاذ / ماهر عبدالجواد ابراهيم	مدير عام ادارة الادارات بالاقواق
السيد الاستاذ / ابراهيم عبد الحميد السيد	مدير الادارة الهندسية بمديرية الاوقاف بالاسكندرية
السيد الاستاذ / محمد ناصف داود سليمان	مسئول الاوقاف والاملاك بمديرية الاوقاف
السيد الاستاذ / محمد فواد	المستشار الاعلامى للسيد الوزير المحافظ
السيد اندكتور / رضا الغندور	مدير ادارة الاعلام بديوان عام المحافظة
السيد الاستاذ/ محمد صلاح عبد ربه	مدير مكتب السيد الوزير المحافظ
السيد الأستاذ/ احمد محمد عبدالمدر	مدير ادارة جباتات حى العامرية ثان
السيدة الأستاذة/ هبة الله محمد حافظ	رئيس الامانة الفنية للجنة الفنية المشكلة بالقرار رقم 103 لسنة 2021
السيد الأستاذ/ وليد جابر عبدالهادى	مسئول الحاسب الآلى بالامانة الفنية

هذا وقد تم تغيب ممثل مرفق اسعاف الاسكندرية عن الحضور .



وقد أفادت السيدة المهندسة / جيهان مسعود - السكرتير العام المساعد أنه نظراً لأهمية الموضوع فقد تقرر عقد إجتماع اللجنة العليا للجبانات لتحديد الاجراءات الواجب إتخاذها لتحديد كيفية نقل الرفاة والبوابات الحديدية من المقابر القديمة الى المقابر الجديدة واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لنقل المقابر المتعارضة وكذلك المباني والمساجد المتعارضة مع مسار إنشاء القوس الغربى.

حيث أفادت سيادتها انه فى ضوء ما نصت عليه المادة رقم (18) من اللائحة التنفيذية لقانون الجبانات رقم (5) لسنة 1966 والتي نصت 'بعدم جواز إخراج جميع الجثث المدفونة فى جزء من الجبانة او فى الجبانة الملغاة لوضعها فى المقبرة العامة المخصصة لهذا الغرض بالجبانة المستعملة الا بعد مرور عشر سنوات من تاريخ اخر دفن فيها ، ويجوز إنقاص هذه المدة بقرار من وزير الصحة ، وبناء على طلب المجلس المحلى المختص" .

كما أفادت سيادتها ان المادة رقم (12) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (5) لسنة 1966 قد أوجبت تشكيل لجنة من مندوب وزارة الصحة والمجلس المحلى والإدارة العامة لاملاك الدولة الخاصة تكون مهمتها معاينة ارض الجبانة الملغاة والتأكد من خلو أرضها من الرفاة ، وتحرر اللجنة محضراً بالحالة يوقع عليها جميع الاعضاء . كما افادت سيادتها انه بعد مراجعة ممثل الادارة العمدة للشئون القانونية بأعمال الامانة الفنية ، والذى افاد بان نقل الرفاة يتفق مع صحيح القانون رقم (5) لسنة 1966 ولائحته التنفيذية ، فى ظل الحاجة الى اقامة مشروع قومى ينتفع به كافة المواطنين ،

كما إنتهت سيادتها إلى ان الأمر يستوجب تشكيل لجنة من كافة الجهات المعنية للعمل على تحديد آلية نقل الرفاة .

وقد قام السيد الأستاذ / محمد صلاح عبد ربه - مدير مكتب السيد / الوزير المحافظ "مدير عام الادارة العامة للانتاج والشئون الاقتصادية" بعرض الغاية من انشاء مشروع القوس الغربى "محو اللواء / عمر سليمان) كونه احد المشروعات القومية الجارية تنفيذها طبقاً للتوجيهات الرئاسية الصادرة فى هذا الشأن ، بتكليف جهاز تعميم الساحل الشمالى الاوسط بتنفيذ المشروع .

كما قام سيادته بإستعراض خريطة للمشروع موضحاً عليها مسار المشروع ونقط تعارضه مع بعض المدافن الموجودة بجبانة الناصرية ، حيث أفاد سيادته بأن المشروع يهدف الى العمل على منع الاختناقات المرورية بمحافظة الاسكندرية وخلق شريان و متنفس جديد للحركة المرورية بمحافظة الاسكندرية من خلال انشاء محور اللواء عمر سليمان - عن طريق جهاز تعميم الساحل الشمالى الاوسط والذى سوف يقوم بإنشاء عدد (6) حارات بكل إتجاه وهو ما يعنى العمل على حل مشاكل المرور بمحافظة الاسكندرية .

قامت بعد ذلك السيدة المهندسة / جيهان مسعود - السكرتير العام المساعد ان الامانة الفنية قد إرتأت العرض على اللجنة العليا ببعض الحلول الخاصة بموضوع نقل رفاة الموتى للمدافن الجارى نقلها بجبانات الناصرية بنجع حيون على النحو التالى :

1) العرض على المجلس التنفيذى للمحافظة بجواز إنقاص هذه المدة فى الحالة المعروضة على سيادتكم (مسار إنشاء القوس الغربى - محور اللواء / عمر سليمان) ، وذلك توطئة للعرض على السيد الدكتور / وزير الصحة للحصول



على موافقة سيادته للحصول على موافقة سيادته ، حيث ان مدة آخر دفن فى المقابر المطلوب نقلها تقل عن الفترة المحددة بالألحة البالغة عشر سنوات .
(2) الاحالة الى الادارة العامة للشئون القانونية لاستصدار قرار بتشكيل لجنة برئاسة السيد الاستاذ / سكرتير حى العامرية ثان وعضوية كل من :

- ممثل عن مديرية امن الاسكندرية .
- ممثل عن مديرية الشئون الصحية .
- ممثل عن مديرية الاوقاف .
- ممثل عن مرفق اسعاف الاسكندرية .
- ممثل عن جهاز حماية املاك الدولة .
- مدير ادارة جبانات بحى العامرية ثان .
- ممثل عن الادارة العامة للمتابعة .
- للجنة الاستعانة بمن تراه لازماً لحسن سير اعمالها .

على ان تختص اللجنة سالفه البيان بالآتى:

1- وضع مخطط التسكين بالمقابر الجديدة بشكل يتناسب مع اماكن المقابر الحالية المتعارضة مع المشروع والتي سيتم إخلائها .
2- إخطار المخصص لهم لمقابر بأماكن التسكين الجديدة وموعد إجراءات نقل الرفاة.

3- الاشراف الكامل على اعمال نقل الرفاة مع وضع معدل زمنى للانتهاء من عملية نقل الرفاة ، وفقاً للإجراءات القانونية الواجب إتخاذها على النحو الوارد باحكام قانون الجبانات رقم 5 لسنة 1966 ولائحته التنفيذية .

وحيث وجه السيد اللواء / الوزير المحافظ بأنه لا يوجد مانع من تنفيذ تلك الاقتراحات المقدمة من الامانة الفنية للجنة تنفيذية للجبانات المشكلة بقرار معاليه رقم 103 لسنة 2021 ولكن يجب الاستماع لرأى اسادة الحضور ، حيث وجه سيادته السؤال الى ممثل مديرية الاوقاف لمعرفة رأى مديرية الاوقاف بشأن نقل الرفاة حتى يتسنى إقامة ذلك المشروع فى ظل ما تم عرضه من الحاجة الماسة لتوسعة الطريق وهو ما يعنى وجود منفعة عامة "ضرورة قصوى" لإقامة مشروع القوس الغربى "محور اللواء / عمر سليمان".

فقد أفاد السيد الاستاذ / ماهر عبدالجواد ابراهيم عبد الجواد - ممثل مديرية الاوقاف بأنه يجوز نقل الميت للضرورة القصوى والمصلحة العامة ، حيث أن لجنة الفتوى بمجمع البحوث التابع للأزهر الشريف، ترى الأخذ بمذهب المالكية وفق الضوابط و الشروط التي وضعوها ؛ وذلك تيسيراً على الناس و وفقاً بهم. وحيث ذهب المالكية إلى جواز نقل الميت بعد دفنه بشروط ثلاثة: ألا ينفجر حال نقله، وألا تنتهك حرمة، وأن يكون لمصلحة ، كأن يخاف عليه أن يغرق البحر قبره أو يأكله السبع، أو ترجى بركة الموضع المنقول إليه، أو ليدفن بين أهله، أو لأجل قرب زيارة أهله.

وقد أكد سيادته انه يجوز نبش القبر، ونقل الميت إلى قبر آخر، إذا كان هذا لحاجة ملحة أو ضرورة.

فقد بَوَّب البخاري رحمه الله في صحيحه "باب هل يخرج الميت من انقبر والحد لعلة" .

وروى عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " لَمَّا حَضَرَ أُحُدُ دَعَانِي أَبِي مِنَ النَّبْلِ فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعْرَ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ



اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ عَلَيَّ ذَنْبًا، فَأَقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا، فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَذُنُنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرِ، ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكُهُ مَعَ الْآخَرِ، فَاسْتَخَرْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيْبُومٌ وَضَعْتُهُ هُنَيْئَةً، غَيْرَ أَذْنِهِ " رواه البخاري (1351) .

قال الحافظ ابن حجر: " وفي حديث جابر دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحي " انتهى من "فتح الباري" (3 / 215) .

وأخرج ابن المبارك في "كتاب الجهاد" (98) بسنده عن جابر بن عبد الله قال: " لَمَّا أَرَادَ مُعَاوِيَةُ أَنْ يُجْرِيَ الْكُظَامَةَ قَالَ: قِيلَ مَنْ كَانَ لَهُ قَتِيلٌ، قُلِبَتْ قَتِيلُهُ، يَعْني قَتْلَى أُحُدٍ . قَالَ: فَأَخْرَجْنَاهُمْ رَطَابًا يَتَنَنُونَ، قَالَ فَأَصَابَتِ الْمِسْحَاءُ أَصْبَغَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَانْقَطَرَتْ دَمًا " . (الكظامة) هي طريقة للسقاية معروفة قديما عند أهل مكة : وهي آبار تحفر بشكل متباعد ثم يشق فيما بينها بقنوات ، تشبه اليوم أنابيب الماء . قال ابن عرفة:

"إنما فعل معاوية ذلك لمصلحة عامة" انتهى من "مواهب الجليل" (20/6) .

وقال الباجي: " عبد الله بن عمرو، وعمرو بن الجموح: كانا صهرين ، واستشهدا يوم أحد ، ودفنا في قبر واحد ، فحفر السيل قبرهما ، لما كان مما يليه ، أو قرب منه ، فأرادوا نقلهما عن مكانهما ذلك ، إلى موضع لا يضر به السيل ، فحفر عنهما لينقلا . لا بأس بحفر القبر وإخراج الميت منه؛ إذا كان ذلك لوجه مصلحة، ولم يكن في ذلك إضرار به، وليس من هذا الباب نبش القبور [يعني: المنهي عنه]؛ فإن ذلك لوجه الضرر، أو لغير منفعة " انتهى من "المنتقى شرح الموطأ" (3 / 225) .

وجاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (32 / 252):

" اتفق الفقهاء على منع نبش القبر، إلا لعذر وغرض صحيح "

والسبب الذي ذكر في السؤال؛ لا شك أنه مصلحة ، ومنفعة عامة للمارة ، فإذا احتيج إلى نبش القبر لأجل ذلك ؛ شرع معه نبش القبر، ونقل صاحبه إلى مكان آخر؛ خاصة إذا كان أقارب الميت ليس لهم خيار في هذا، وكانوا ملزمين به من جهة الحكومة .

ويجب عند إخراج الميت ونقله ، المحفظة عليه ، وعدم العبث بجثته ، أو التساهل الذي يؤدي إلى كسر عظامه، ونحو هذا .

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا رواه أبو داود (3207)، وصححه الألباني .

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى:

" المعنى: ككسره حيا في الإثم .

وأما الصلاة عليهما قبل إعادة دفنهما؛ فلا حاجة لهذا؛ لأن الصلاة السابقة كافية ، وصلاة الجنازة من فروض الكفاية ، وقد سقط الفرض بالصلاة الأولى .

وقد وجه السيد اللواء / الوزير المحافظ إستفسار الى السيدة الدكتورة / وكيل وزارة الصحة بالاسكندرية لمعرفة رأى وزارة الصحة فى الإجراءات الواجب إتباعها .

فقد أفادت السيدة الدكتورة / اميرة طهيو "وكيل وزارة الصحة بالاسكندرية" بأن هناك قرارات صادرة عن السيد الدكتور / وزير الصحة منضمة لاعمال نقل الرفاة ، كما اشارت سيادتها الى انه بجانب المواد التى تم الاشارة اليها بمعرفة الامانة الفنية الخاصة بالمواد ارقام (12) و(18) من اللائحة التنفيذية لقانون الجبانة فإنه يجب الاشارة الى ما تضمنته المادة رقم (17) من ذات اللائحة والتي نصت بالفقرة (ب) على "لا يجوز اخراج اى جثة لإعادة دفنها بذات الجبانة لأخرى داخل الجمهورية قبل مضى ستة أشهر على الأقل من تاريخ دفنها وفى حالة اذا كانت الوفاة بسبب



الجمرة الخبيثة أو بإحدى الامراض الكورنتينية زادت المدة الى سنة ومع ذلك يجوز نقل الجثة فى أى وقت إذا كان سبق تحنيطها ومدفونة فى صندوق مبطن من الداخل بألواح من الزنك الملحوم الفواصل".

وبناء على ذلك أفادت سيادتها بضرورة قيام حى العامرية ثان بموافاة مديرية الشئون الصحية ببيان موضحاً به لعدد المقابر التى سوف يتم نقل رفاتهما موضحاً به اسم المتوفى وكذا تاريخ الوفاة وسبب الوفاة .

كما أفادت سيادتها بأنها سوف تقوم بالتنسيق مع مرفق اسعاف الاسكندرية بعد موافاتها بالبيانات المطلوبة من جانب حى العامرية ثلن لوضع خطة العمل الخاصة بنقل الرفاة .

وحيث وجه السيد/ الوزير المحافظ الحديث الى السيد الاستاذ / محارب هيلع - رئيس حى العامرية ثان لبيان عما اذا كان يوجد أمور أخرى يرغب فى الإشارة اليها ، حيث أفاد السيد الاستاذ / محارب هيلع - رئيس حى العامرية ثان - انه سوف يتم تجهيز البيانات المطلوبة وموافاة وزارة الصحة بها والتنسيق معها ومع الجهات المختصة فى هذا الشأن ، كما استفسر سيادته عن الاجراء الواجب اتباعه حيال طالب المقاول المنفذ للمشروع نقل البوابات الحديدية الخاصة بالمدفان التى سوف يتم نقل الرفاة منها ، وكذا البوابة الرئيسية للجبانة .

أفاد السيد الاستاذ / محمد صلاح عبدربه - ان المقاول يهدف من خلال ذلك توفير بعض التكاليف الخاصة به ، نظراً لإرتفاع تلك التكاليف .

وقد أفاد السيد اللواء / خالد جمعة - السكرتير العام ان ذلك الموضوع ذو طبيعة خاصة ويجب على المقاول استكمال كامل الاعمال وتوفير الابواب المطلوبة بمعرفته ، دون ان يتم نقل أى من البوابات الحالية .

وقد وجه السيد اللواء / الوزير المحافظ بوجوب التزام المقاول باستكمال الاعمال دون النظر لنقل البوابات الحالية للمدفان المطلوب نقل الرفاة الخاصة بها .

وقد نوه السيد اللواء / خالد جمعة - السكرتير العام - بضرورة مشاركة أعضاء المجتمع المدنى ممثلين فى كل من (أعضاء مجلس النواب - أعضاء مجلس تشيوخ) عن دائرة العامرية للعمل على توضيح رؤية الدولة للمواطنين من خلال توسعة الطريق الذى يعد مشروع قومى ومتنفس جديد لمحافظة الاسكندرية .

وقد أكد السيد/ الوزير المحافظ على ضرورة اشتراك السادة أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس الشيوخ بدائرة العامرية بأعمال التوعية الخاصة بذلك الموضوع من خلال عقد عدة إجتماعات بحضور كل من (السيد اللواء / السكرتير العام - السيدة المهندسة / السكرتير العام المساعد - السيد الاستاذ / رئيس حى العامرية ثان).

هذا وقد وجه السيد اللواء / الوزير المحافظ الحديث الى السيد العقيد / ايمن محمد البيومى - ممثل مديرية الامن - بان تنفيذ رؤية المحافظة ورؤية وزارة الصحة لن يتم تطبيقها بالشكل الامثل إلا بعد إجراء دراسة أمنية متكاملة لكافة جوانب الموضوع ، حتى يتسنى التطبيق على أرض الواقع بسهولة ويسر ودون أية معوقات .

وقد أكد ذلك السيد العقيد / ايمن محمد البيومى - بأن مديرية الامن سوف توافى المحافظة بالدراسة الامنية المطلوبة خلال عشرة ايام نظراً لأهمية الموضوع .

بناء على ما سبق فقد تقرر الموافقة على الآتى :

1) الإحالة لادارة العامة للجان والمجالس والمؤتمرات للعرض على المجلس التنفيذى للمحافظة بجواز إنقاص المدة المخصصة لنقل الرفاة على النحو الوارد بمتن المادة رقم (18) من اللائحة التنفيذية لقانون الجبانات رقم (5) لسنة



1966 فى الحالة المعروضة وهى نقل الرفاة بجبانات الناصرية بسبب (مسار إنشاء القوس الغربى - محور اللواء / عمر سليمان) ، وذلك توطئة للعرض على السيد الدكتور / وزير الصحة للحصول على موافقة سيادته ، حيث ان مدة آخر دفن فى المقابر المطلوب نقلها تقل عن الفترة المحددة باللائحة البالغة عشر سنوات .

(2) الاحالة الى الادارة العامة للشئون القانونية لاستصدار قرار بتشكيل لجنة برئاسة السيد الاستاذ / سكرتير حى العامرية ثان وعضوية كل من :

- ممثل عن مديرية امن الاسكندرية .
- ممثل عن مديرية الشئون الصحية .
- ممثل عن مديرية الاوقاف .
- ممثل عن مرفق اسعاف الاسكندرية .
- ممثل عن جهاز حماية املاك الدولة .
- مدير ادارة جبانات حى العامرية ثان .
- ممثل عن الادارة العامة للمتابعة .
- ممثل عن ادارة الاملاك الاميرية بحى العامرية ثان .
- للجنة الاستعانة بمن تراه لازماً لحسن سير اعمالها .

على ان تختص اللجنة سالفه البيان بالآتى:

- وضع مخطط التسكين بالمقابر الجديدة بشكل يتناسب مع اماكن المقابر الحالية المتعارضة مع المشروع والتي سيتم إخلانها .
- إخطار المخصص لهم المقابر بأماكن التسكين الجديدة وموعد إجراءات نقل الرفاة .
- الاشراف الكامل على اعمال نقل الرفاة مع وضع معدل زمنى لانتهاه من عملية نقل الرفاة ، وفقاً للاجراءات القانونية الواجب إتخاذها على النحو الوارد باحكام قانون الجبانات رقم 5 لسنة 1966 ولانحته التنفيذية .
- (3) تكليف حى العامرية ثان بموافاة كل من مديرية امن الاسكندرية ومديرية الشئون الصحية بالاسكندرية ببيان موضحاً به على وجه الدقة (عدد المدافن التى سوف يتم نقل رفاتها - اسماء المخصص لهم تلك المدافن - ارقام التليفونات الخاصة بالسادة المخصص لهم تلك المدافن -اسماء المتوفين بتلك المدافن - تاريخ الدفن انخاص بكل حالة - سبب الوفاة الموجود بتصريح الدفن لكل حالة على حدة).
- (4) تكليف حى العامرية ثان بالتنبيه على مقاول المشروع بعدم استخدام أو نقل اياً من الابواب الموجودة حالياً داخل جبانة الناصرية (البوابة الرئيسية - ابواب المدافن).
- (5) تكليف حى العامرية ثان بالتنسيق مع السادة اعضاء مجلس النواب وكذا اعضاء مجلس الشيوخ للعمل على التمهيد وانتوعية برؤية الدولة الخاصة بتوسعة الطريق "للمنفعة العامة".
- (6) تكليف مديريةية الشئون الصحية بالتنسيق مع مرفق اسعاف الاسكندرية للعمل على نقل الرفاة .



محضر الاجتماع رقم (1)
المنعقد يوم الاثنين الموافق 2022/12/19

محافظة الاسكندرية
الادارة العامة للشئون المالية
اللجنة العليا الخاصة بالقرار رقم (103) لسنة 2021م

هذا وقد إنتهى الإجتماع فى تمام الساعة الثانية ونصف ظهراً وقد توقع عليه من
السادة أعضاء اللجنة العليا للجبانات.

1. السيدة الاستاذة / هالة عبدالظاهر - مدير عام الادارة العامة للشئون المالية
2. السيد الاستاذ / محمد عبدالهادى - مدير عام الادارة العامة للشئون القانونية
3. السيد المهندس / ياسر الفولى - رئيس جهاز حماية املاك الدولة
4. السيدة الاستاذة / فاطمة عبدالمغيث - ممثل ادارة الحسابات بالمحافظة
5. السيد الاستاذ / عصام يحيى - مدير المكتب الفنى (ادارة انجبنات)

وكيل اول الوزارة

السكرتير العام
لواء /
(خالد جمعة عبدالرحمن)

يعتمد،،،

وكيل الوزارة

السكرتير العام المساعد
مهندسة /
(جيهان مسعود)

محافظ الاسكندرية

لواء /
(محمد الشريف)